

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وهو مضر عند الأطباء قيل إنه يدمي الكبد ويورث الباسور و يحرم كشف عورة بلا حاجة إليه لا فرق بين أن يكون في حمام أو ظلمة أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية و حرم تغوط بماء ولو جاريا قليلا كان أو كثيرا كراكد لأنه يقدره ويمنع الناس الانتفاع به و لا يحرم التغوط في ماء كثير جدا كبحر لأنه لا تعكره الجيف أو في ماء معد لذلك كالماء الجاري في مطاهر دمشق لأنه لا يستعمل عادة و حرم بول وتغوط بمورد ماء أي مكان جريانه وطريق مسلوك وظل نافع لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه ومتشمس الناس زمن شتاء لأنه في معنى الظل النافع ومجمع ناس للتحديث المشروع ويتجه أنه لا يحرم بول وتغوط في مجمع الناس على حرام كغيبة أو لهو من قمار أو شرب مسكر أو سماع آلات فيجب تفريقهم بما أمكن وهو اتجاه حسن و حرم بول وتغوط تحت شجر عليه ثمر يقصد مأكولا كان أو لا لأنه يفسده وتعافه النفس فإن لم يكن على الشجر ثمر جاز إن لم يكن لها ظل نافع لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمر وأجاب بعضهم عن بوله صلى الله عليه وسلم تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضلته أو قرب ثمره أي الشجر فيحرم لأن النفوس تشمئز منه و يحرم بول وتغوط على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم ومتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله و على يد مستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم لآدمي أو بهيمة لأن ذلك أبلغ من الاستجمار